



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦١) الصادر في يوم السبت ١٠ رجب سنة ١٣٨٤ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم المضافة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
٢٠٢٥

ديوان كير الأمناء

منع أسماء

٢٠٢٦

وعل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة و هيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن قيام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص يخالف
أحكامه وعلى نائب رئيس الوزراء المختصين إصدار القرارات اللازمة
لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأماناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٨٤ (١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٤) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

ال الحاج سعيد الأصبعي ، المقاول بالجديدة بالجمهورية العربية اليمنية ،
وذلك تقديراً لما أظهره من روح التعاون مع القوات العربية في اليمن ،
ولما قام به من خدمات كثيرة للقوات العربية .

ووافق سعادته على منح :

نوط الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

اللاعبين الخمسة الآتية أسماؤهم ، وهم باق أفراد فريق كرة القدم الذي
اشترك في الدورة الرياضية التي أقيمت بجاكارتا باندونيسيا في المدة
من ١٠ إلى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، والذي حصل على المركز الأول بين الفرق
المشاركة :

القبيب / أحمد حفت عبد المادي .

السيد / طلعت فؤاد أمين .

« / محمود حسين سليمان .

« / حافظ محمود العياشي .

« / عادل محمود زين العابدين .

قرر :

مادة ١ — تنقل إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي المنشأة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه اختصاصات الهيئة العامة
للتأمينات الاجتماعية في شئون التأمين الصحي المنصوص عليه في الباب
الخامس من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ويتولى وزير الصحة
الاختصاصات المقررة لوزير العمل المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون
إصدار هذا القانون وفي الباب الخامس منه عنه .

ويستثنى من ذلك كل المعونات المالية المنصوص عليها في المادتين
٥٨ و ٦٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — تؤدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة
للتأمين الصحي الاشتراكات الشهرية التي تقطع من المتعدين بالتأمين الصحي
بواقع ١٪ من أجور العاملين ، وكذلك الاشتراكات الشهرية التي يؤدinya
صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور العاملين لديه .

مادة ٣ — تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج حالات إصابات
العمل المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، عن طريق التعاقد بينها وبين الهيئة العامة
للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ — تثول إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي المستشفيات
والعيادات الجامعية والمستوصفات والصيدليات والمخازن وعلى العموم
جميع الوحدات العلاجية التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
وما يوجد بها من أدوية ومستلزمات طبية ومهمات ومعدات وأجهزة
وسيارات وغيرها مما يتعلق ب مباشرة نشاطها .

ويجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تهدى إلى المؤسسات العلاجية
بالمحافظات إدارة هذه الوحدات .

مادة ٥ — يبدأ تنفيذ التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون
رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما على محافظة
الاسكندرية هذا العام .